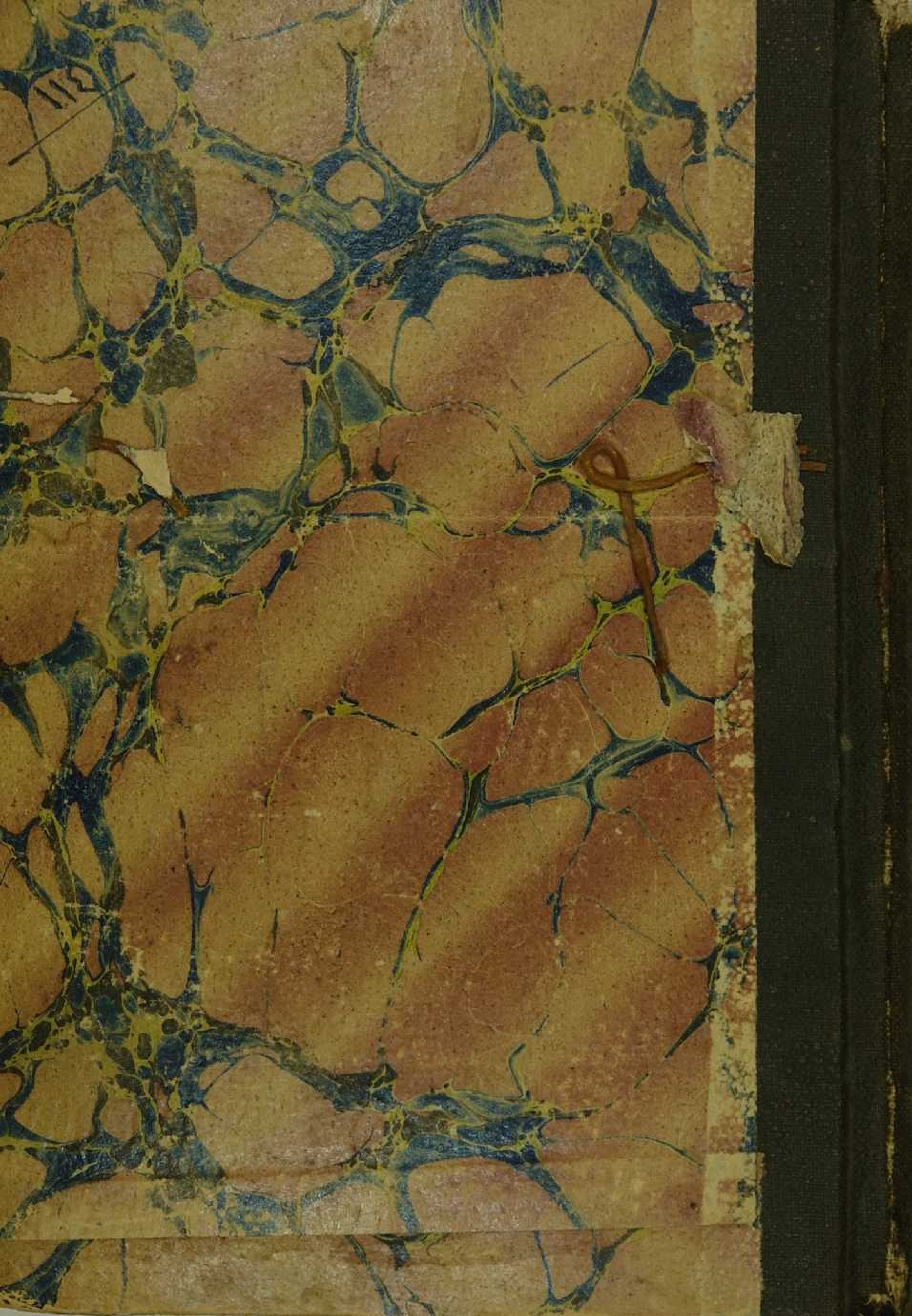




٠٨٢
م

٦٠١٠
١ م

غاية الاختصار، تأليف الاصبهاني، أحمد بن الحسين -٥٩٣هـ. كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
٥٩ ق   ١١ س   ١١x١٦٫٥سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ أ- ٥٩ أ)، خطها نسخ معتاد، طبع. جاء اسم المؤلف في طبقات الشافعية (١٥:٦) بـ "أحمد بن الحسن.
كشف الظنون ٢ : ١٦٢٥
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- التقريب في الفقه د- المختصر في الفقه على مذهب الامام الشافعي.

٠٨٢
م

٦٠١٠
٢ م

رسالة في الفرائض لأحمد بن سليمان بن عثمان.
كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
١٢ ق   ١٣ س   ١١x١٦٫٥سم
نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٦٠ أ-٧١ أ)، خطها نسخ معتاد.
بروكلمان، الذيل ٢: ٩٧٤
١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلي

الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين وعلي اله

واصحابه اجمعين قال القاضي ابو شجاع احمد ابن

الحسين ابن احمد الاصفهاني

سالني بعض اصدقاي ان اعمل مختصرا

في الفقه علي مذهب الشافعي في غاية الا

ختصار ونهاية الايجاز ليقرب علي

المتعلم درسه ويسهل على

المبتدي حفظه وان اكثر فيه

من التقسيمات وحصر الخصال

فأجبته الى ذلك طالبا للثواب
راغبا الى الله في التوفيق للصواب
انه على ما يشاء قدير وبعباده
لطيف خبير

كتاب الطهارة

المياه
التي يجوز التطهير بها سبع
مياه ماء السماء وماء البحر وماء
النهر وماء البئر وماء العين
وماء الثلج وماء البرد ثم المياه
على اربعة اقسام طاهر مطهر
غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو
الماء

وهو الماء الذي يتوضى منه في بلاد حارة

الماء المشمس وطاهر غير مطهر
وهو الماء المستعمل في رفع
الحدث والمتغير بما خالطه شيء
من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو دون
القلتين او كان قلتين فتغير والقلتا
ن خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح فصل وجلود الميتة
تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وشعر
الميتة وعظمها نجس الا شعر الادمي وعظمه
ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة

وهو الماء الذي توضى منه الشخص يجوز شرب منه اما الوضو لا يجوز

وماء النجس وهو دون القلتين ان وقع فيه شي نجس صار نجس وان كان اكثر من القلتين ووقع فيها شي نجس

ويجوز استعمال غيرهما من الاواني فصل
والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال
للصائم وهو في ثلث مواضع اشد استحبابا عند
الاستيقاظ من النوم وعند القيام الى الصلاة
وعند تغير الفم من ازم وغيره فصل وفرايض
الوضوء ستة خصال النية عند غسل الوجه
وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين و
مسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة
خصال التسمية اوله وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق
واستيعاب

عند

واستيعاب الرأس بالمسح ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وصماخيهما بماء جديد وتخليل
اللحية الكثيفة وتخليل اصابع الرجلين وتقديم
اليمنى على اليسرى والتكرار ثلاثا والموالاة
فصل والاستنجاء من البول والغائط
واجب ويستحب ان يستجمر بالاحجار
ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او
على ثلثة احجار ينقي بهن المحل فاذا اراد ا
فيقتصر على احدهما فالماء افضل ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها في الصحراء وان كان في البنيان
له فلا باس والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة
يكره

المثمرة وفي قارعة الطريق والظل والنادي
والثقب ومهب الريح ولا يتكلم على البول والغايط
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما ولا
يستنجي بيمينه ويعتمد في الجلوس على رجله اليسرى
فصل والذي ينقض الوضوء ثمانية اشياء ما
خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن
مقعده من الارض وزوال العقل بسكر او مرض
ولمس الرجل المراة الاجنبية من غير حايل ومس
فرج الادمي بباطن الكف فصل والذي
يوجب الغسل ستة اشياء ثلثة تشترك
فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
والنزال

وانزال المني والموت وثلثة تختص فيها النساء
وهي الحيض والنفاس والولادة فصل
وفرايض الغسل ثلثة اشياء النية
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال
الماء الى جميع البشرة والشعر وسننه خمسة
خصال التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل
الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء
والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون

ومس حلقة دبره على الجديد

والمغمى عليه إذا أفاق والغسل عند الإحرام ولدخول
مكة والمدينة والوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث وللطواف فصل وشرائط التيمم
خمس خصال وجود العذر بسفر أو مرض ودخول
وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله والتراب
الطاهر فصل وفرائضه أربعة خصال نية استبا
حة الفرض ومسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين
والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة فصل
والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء ما يبطل الوضوء
ووجود الماء في غير وقت الصلاة والردة ويتيمم
لكل

فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل و
صاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي
ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر
فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط
أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن
يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين وأن يكونا
مما يمكن متابعة المشي عليهما ويمسح
المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما
وليلة وابتداء المدة من حين الحدث
بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر
ثم سافر أو في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم

ويبطل المسح بثلاثة أشياء خلعهما و
انقضاء مدة المسح وما يوجب الغسل
فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج
على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس
هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج
في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ستة أو سبعة وأكثره خمسة
عشر يوما وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون
يوما وغالبه أربعون وأقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأقل زمن
تحيض

تحيض فيه الجارية تسع سنين وأقل مدة
الحمل ستة أشهر وغالبه تسعة أشهر وأكثره
أربع سنين ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الصلاة
والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله
ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة
أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف
والطواف والمكث في المسجد ويحرم على المحدث
ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله فصل وكل خارج من السبيلين نجس
إلا المني وغسل جميع الأبوال والأرواث

واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه
يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من
النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما
لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل
لم ينجسه والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان
طاهر والميتة كلها نجسة إلا السمك
والجراد وابن آدم ويغسل الإناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب و
يغسل من سائر النجاسات مرة واحدة و
الإتيان بالثاني والثالث أولى وإذا تخللت

الخمر بنفسها طهرت وإذا تخللت بطرح شيء لم
تطهر

فصل

الصلوات المفروضات
خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره
إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال
والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره
في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب
الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق
الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز
إلى طلوع الفجر الثاني والصبح وأول وقتها
طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار طلوع الشمس
إلى الشفق الأحمر وفي الجواز

شرايط وجوب الصلاة ثلثة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والصلاة المسنونة خمسة
العيدين والخوفين والاستسقاء والسنن
التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث بعد
العشاء بوتر بواحدة منهن وثلث نوافل مؤكدة
صلاة الليل وصلوة الضحى وصلوة
التراويح فصل وشرايط الصلاة
قبل الدخول فيها خمس طهارة الاعضاء
عن الحدث والنجس وستر العورة بلباس
طاهر

طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بد
خول الوقت واستقبال القبلة ~~في حالتين~~
ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين
بشدة الخوف والنافلة في السفر على الراحلة

فصل واركان الصلاة ثمانية عشر
~~الصلاة المفروضات سبعة عشر~~
ركنا النية والقيام وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها والركوع والطمانينة فيه و
الرفع الى الاعتدال والطمانينة فيه والسجود
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيها والسجدة الثانية والطمانينة

فيها والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة
على النبي فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج من
الصلاة والترتيب على ما ذكرنا وسننها
قبل الدخول فيها شيئان الأذان والإقامة
وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول و
القنوت في الصبح وفي الوتر والنصف الأ
خير من شهر رمضان وهيئاتها خمسة
عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الإحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع
اليمنى على الشمال والتوجيه والاستعاذة
والسر في موضعه والجهر في موضعه والتأ
مين

وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع
والسجود ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس ويبسط اليسرى ويقبض اليمنى
إلا المسبحة والافتراش في جميع الجلسات
والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة
الثانية **فصل** والمرأة تخالف الرجل
في أربعة أشياء في الصلوة فالرجل يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع

الجهر وإذا نابه شيء في صلاته سبّح و
عورته ما بين السرة والركبة والمرأة
تضم أعضاءها وتخافت في صوتها بحضرة
الرجال وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت
وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها
والأمة كالرجل
فصل والذي يبطل الصلوة عشر أشياء الكلام
العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث
النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية
واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة
والردة فصل وركعات الصلاة المفروضة
سبعة عشر ركعة وفيها سبعة ركوعا
أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون
تكبيرة

تكبيرة وخمس منها فرض ومائة وثلاثة
وخمسون تسبيحة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات وجملة الأركان في
الصلوات مائتان و ستة وثلاثون
ركنا في صلوة الصبح إثنان وثلاثون
ركنا وفي المغرب إثنان وأربعون ركنا وفي الربا
عية أربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام
في الفريضة صلى جالسا وإن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا وإن عجز عن ذلك يصلي بإيماء
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشيا
فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه

سجود للسهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى
به وبنى عليه وسجد للسهو والمسنون لا يعود
إليه بعد التلبس بغيره ولكنه يسجد للسهو
والهيئة بعد الشروع لا يعود إليها بعد ما تر
كها ولا يسجد للسهو وإذا شك في عدد ما
أتى به من الركعات بنا على اليقين وهو الأ
قل وسجد للسهو وسجود السهو كله سنة
ومحله قبل السلام

فصل

وخمسة أو
قات لا يصلي فيها إلا صلاة لها سبب بعد
صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وإذا طلعت
الشمس حتى ترتفع قدر رمح وإذا استوت

حتى

حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب وإذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها

فصل

وصلوة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم
أن ينوي الجماعة دون الإمام ويجوز أن يأتم
الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا يجوز أن يأ
تم رجل بامرأة وخنثى ولا قارئ بأمي
ولا بأس بالمساواة في الأركان إلا في التكبير
فإنه لا بد من التأخير والتخلف وأي
موضع صلى في المسجد بصلوة الإمام فيه
وهو عالم بصلوته أجزأه ما لم يتقدم عليه
وإن صلى خارج المسجد قريبا منه

وهو عالم بصلوته ولا حائل هناك جاز
وحد القرب بينهما ثلاثمائة ذراع تقريبا
فصل ويجوز للمسافر قصر الصلاة الربا
عية بخمسة شرائط وأن يكون مسافة
سفره غير معصية وأن يكون مسافة
ستة عشر فرسخا وأن لا يأتم بمقيم وأن
يكون مؤديا للفرائض وأن ينوي القصر
مع الإحرام ويجوز للمسافر أن يجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت
أيهما شاء ويجوز للحاضر في المطر أن
يجمع بينهما في وقت الأولى منهما

وشرائطها

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان وشرائط فعلها
ثلاثة البلد مصرا كان أو قرية وأن يكون
العدد أربعين من أهل الجمعة والوقت
باق فإن خرج الوقت صليت ظهرا
وفرائضها ثلاثة أشياء خطبتان
يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن يصلي
ركعتين في جماعة وهيئاتها أربع
الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب
البيض وأخذ الظفر ويستحب الإنصات

في حال الخطبة ومن دخل والإمام يخطب
يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس فصل
وصلوة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان
يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثا
نية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها
خطبتين ويكبر في الأولى تسعا وفي الثانية
سبعا ويكبر من غروب الشمس من ليلتي العيدين
في عيد الفطر إلى أن يدخل في الصلوة ويكبر في
الأضحى خلف الصلوات الفرائض من صلوة
الظهر من يوم العيد إلى صلوة العصر من آخر
أيام التشريق فصل ونصلي لكسوف
الشمس

الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
قيامان وركوعان يطيل القراءة فيهما
ويطيل التسبيح في الركوع دون السجود ويخطب
بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر فصل وصلوة
الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام با
التوبة والصدقة والخروج
من المظالم وصيام ثلثة أيام ثم يخرج بهم
في اليوم الرابع في ثياب البذلة والاستكانة
والتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلوة العيد
ثم يخطب بعدها ويحول رداءه عن يمينه

ويجعل علاه إلى شماله ومن شماله إلى يمينه
ويجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ويكثر
من الاستغفار والدعاء فصل وصلوة
الخوف على ثلثة أضرب أحدها أن يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي
بفرقة ركعتين ثم تتم لنفسها وتمضي
إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي
بهم ركعتين ثم تتم لنفسها ثم يسلم
بها الثاني أن يكون العدو في جهة القبلة
فيصفهم صفين ويحرم بهم فإذا سجد الإمام
سجد

سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر
يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث أن
يكون في شدة الخوف والتحام الحرب
فيصلي كيف أمكنه راجلا وراكبا
ومستقبل القبلة وغير مستقبل
القبلة فصل ويحرم على الرجال
لبس الحرير والذهب ويحل للنساء
وقليل الذهب وكثيره سواء
وإذا كان بعض الثوب إبريسما
وبعضه قطنا أو كتانا جاز
لبسه إذا لم يكن الإبريسم

فصل عالباقي في الوزن ولا باس بالمساوات

ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه

والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان

ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة الكفار

المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا و

يغسل الميت وترا ويكون في اول غسله

سدر وفي اخره شيء من الكافور ويكفن

في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص

ولا عمامة والمرأة في خمسة اثواب

ازار وخمار وسراويل ولفافتين بيض

ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرا الفاتحة

بعد

بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه بعد الثانية

وسلم ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم

بعد الرابعة ويدفن في اللحد مستقبل

القبلة ويسطح القبر ولا يبنى عليه و

لا يجصص ولا يقعد ولا يستند عليه

بل يقرب الانسان في زيارته لو كان

حيا ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة

ولا باس بالبكاء على الميت من غير نوح

ولا شق ثوب ولا ضرب خد ويعزى

اهله ثلاثة ايام من بعد دفنه كتاب

الزكاة تجب الزكوة في خمسة اشياء

ويضجع في القبر بعد ان يلفه في قامة وبسط مع

من المواشي والأثمان والزروع والثمار و
عروض التجارة فأما المواشي فتجب الزكوة
في ثلثة أجناس منها وهي الإبل والبقر
والغنم وشرائط وجوبها فيها ست خصال
الإسلام والحرية والملك التام والنصاب
التام والحول والسوم وأما الأثمان فشيئان
الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكوة
فيها خمس الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وأما الزروع فتجب
الزكوة فيها بثلاث شرائط أن يكون مما
يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا

وان

وأن يكون نصابا خمسة أوسق ولا قشر
عليه وأما الثمار فتجب الزكوة فيها في شيئين
وهي ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب
الزكوة فيها أربع خصال الإسلام والحرية والملك
التام والنصاب وأما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان

فصل وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه
وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الإبل وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين

جذعة وفي ستين وسبعين بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة
وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في
كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وأول نصاب البقر ثلثون وفيها تبيع وفي
أربعين مسنة وعلى هذا أبدا فصل
وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة
من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث
شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة
شاة فصل والخليطان مزكيان زكوة الواحد
بسبع

بسبع شرائط أن يكون المراح واحدا والمسرح
واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والراعي واحدا
والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا
فصل أول نصاب الذهب عشرون مثقالا
ففيه ربع العشر وما زاد فبحسابه و
نصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر خمسة
دراهم وما زاد فبحسابه ولا تجب الزكوة في
الحلي المباح فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة أوسق وقدرها ألف وستمائة رطل
بالعراقي وما زاد فبحسابه وفيها إن سقيت
بماء السماء أو السيح العشر وإن سقيت بدولاب

أو غرق بنصف العشر فصل وتقوم
عروض التجارة عند الحول بما اشتريت
ويخرج من ذلك ربع العشر وما يستخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج
منه ربع العشر في الحال وما يوجد من
الركاز ففيه الخمس في الحال فصل وتجب
الزكوة الفطر بثلاثة أشياء الإسلام
وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
ووجود الفضل من قوته وقوت عياله
في يوم العيد وليلته ويزكي عن نفسه و
عن من تلزمه نفقته من المسلمين صاعا

من قوت

من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث رطل
بالعراقي فصل وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم أو إلى من
يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف
وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء
والمساكين

كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصوم

أربعة الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وفرايضه خمس خصال النية لكل يوم
من الليل والإمساك عن الأكل والشرب والجماع
والاستمناء وتعمد القيء والذي يفطر به عشرة أشياء
ما وصل عمدا إلى الجوف او الرأس والحقنة من إحدى
السبيلين والقيء عامدا او الوطء في الفرج والإنزال
عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة
والإغماء كل اليوم ويستحب في الصوم ثلثة أشياء
تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من
الكلام الفاحش ويحرم صيام خمسة أيام العيدين
وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك

اذا لم

إذا لم يوافق عادة أو يصله بما قبله ومن وطئ
في الفرج عامدا فعليه القضاء والكفارة وهي عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فإ
طعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا ومن مات
فعليه صيام أطعم عن كل يوم مد او الشيخ الهرم
إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عنه كل
يوم مدا والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما
أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة وإن خافتا
على أولادهما أفطرتا فعليهما القضاء والكفارة
عن كل يوم مدا والمريض والمسافر سفرا طويلا

يفطران ويقضيان **فصل** والاعتكاف
مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإ
نسان أو عذر من حيض ونفاس أو مرض لا يمكن
المقام معه ويبطل بالوطء **كتاب الحج** وشرائط
وجوب الحج سبع خصال الإسلام والبلوغ والعقل و
الحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان
المسير وأركان الحج خمسة الإحرام مع النية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق وأركان العمرة أربعة الإحرام من الميقات
والطواف والسعي والحلق وواجبات الحج غير
الا

الأركان ثلاثة الإحرام من الميقات ورمي
الجمار الثلاث والحلق وسنن الحج سبعة الإ
فراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف
القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف
والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد عند الإ
حرام ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين
فصل ويحرم على المحرم عشرة أشياء لبس
المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه
والكفين من المرأة وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع
ذلك

ذلك الفدية إلا في عقد النكاح فإنه لا ينعقد
ولا يفسد الحج إلا بالوطء في الفرج ولا يخرج منه
بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل
عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك
ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به والدماء
في الإحرام خمسة أحدها الدم الواجب
بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن
لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله والثاني الدم الواجب
بالحلق للترفه وهو على التخيير شاة أو صوم
ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع
على

على ستة مساكين والثالث الدم الواجب
بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الو
اجب بقتل الصيد وعلى التخيير إن كان الصيد مما له
مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى
بقيمته طعاما فتصدق به أو صام عن كل
مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطء وهو
على الترتيب بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد
فسبعة من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة واشترى
بقيمتها طعاما فتصدق به فإن لم يجد صام
عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام
إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا

يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة الحرم
للمحرم والمحل مما **فصل** البيوع وغيرها من
المعاملات البيوع ثلثة اشياء بيع عين مشاهدة
فجائز بايجاب وقبول علي الوجه المأذون فيه
وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز وبيع عين
غائبة لم تشاهد فلا يجوز كل طاهر
مملوك منتفع به ولا يصح بيع عين نجسة
وما لا منفعة فيه وبيع الاصنام والصور
المتخذة من الجص والخشب وغيرهما باطل
والربا في الذهب والفضة والمطعومات فلا
يجوز بيع الذهب بالذهب الا متماثلا نقدا بنقد
ويجوز

ويجوز بيع الذهب بالفضة وكذلك
الفضة بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات
ولا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متماثلا ومتفاضلا نقدا
ولا يصح بيع الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان تفرقا او لهما ان يشترط الخيار ثلاثة
ايام فما دونها واذا خرج المبيع معيبا فللمشتري
رده علي الفور ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا
الا بعد بدو صلاحها او بشرط القطع ولا يجوز
بيع ما ابتاعه حتي يقبضه ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه

رطبا إلا اللبن **فصل** ويصح بيع السلم حالا ومؤجلا
فيما تكاملت فيه خمسة شروط أحدها أن يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة وأن يكون دينا
ونوعا لم يختلط بغيره ولم تدخله النار لإحالته
وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم الصفة في السلم
فيه ثمانية شروط أن يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ينقص
عليها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة
منه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله
وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب
وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن
معلوما

معلوما وأن يسلم بضاه قبل التفرق
وأن يكون العقد ناجزا ولا يدخله
خيار الشرط **فصل** وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه وفي الديون إذا استقر
ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه المرتهن ولا يضمن المرتهن
المرهون إلا بالتعدي وإذا قضى بعض
الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي
جميعه **فصل** والحجر على ستة الصبي المتبع
والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس
الذي أرتكبته الديون والمريض المخوف.

عليه فيما جاوز الثلث والعبد الذي
لم يؤذن له في التجارة وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته
دون أعيان ماله وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة
ورثته من بعده وتصرف العبد
يكون في ذمته يتبع به بعد
عتقه فصل ويصح الصلح مع
الإقرار دون الإنكار في الأموال
وما أفضى إليها وهو نوعان إبراء
ومعاوضة

واليسار

والذي قال لوالديه أف

ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من
حقه على بعضه ولا يجوز فعله على شرط
والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره
ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان
أن يشرع روشنا في طريق
نافذ لا يتضرر المارة به ولا يجوز
في الدرب المشترك إلا بإذن أهل
الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن
الشركاء فصل وشرائط الحوالة
أربعة أشياء رضا المحيل وقبول المحتال

وكون الحق مستقرا في الذمة وانتفا
ق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في
الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ
بها ذمة المحيل **فصل** ويصح ضمان
الديون المستقرة إذا علم قدرها
ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضا
من والمضمون عنه وإذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه إذا كان
الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان
المجهول وما لم يجب إلا درك المبيع
والكفالة بالبدن جائزة إذا كان
المكفول

المكفول به حق لآدمي **فصل**
للشركة خمسة شروط أن يكون
على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا
في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن
يأذن كل واحد منهما لصاحبه في
التصرف مطلقا وأن يكون
الربح والخسران على قدر المالين
ولكل واحد منهما فسخها متى
شاء وإذا مات أحدهما بطلت
فصل وكل ما جاز للإنسان
أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن

يتوكل أو يتوكل فيه والوكالة
عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها
متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والو
كيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه
ولا يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز أن
يبيع أو يشتري إلا بثلثة شرائط بثمن
المثل نقدا بنقد البلد أيضا ولا يجوز أن
يبيع من نفسه ولا يقر على موكله
إلا بإذنه **فصل** والمقر به ضربان
حق الله تعالى وحق الآدمي فحق
الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار
به

به وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه
عن الإقرار به وتفتقر صحة الإقرار
إلى ثلثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار
وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد وإذا أقر بمجهول رجع
إليه في بيانه ويصح الاستثناء من
الإقرار إذا وصله به وهو في حال
الصحة والمرض **فصل** وكلما أمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه جازت
إعارته إذا كانت منافعه آثارا
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة

بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها وباستحقاق العارية بالا
ستعمال غير مضمونة وكذلك الا
ستحقاق **فصل** ومن غصب مالا لأحد
يرده بزوائده مع ارش نقصه وأجرة
مثله فإن أتلفه ضمنه بمثله إن كان
له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل
أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى
يوم التلف **فصل** والشفعة واجبة
بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون
ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من أرض
او عقار

او عقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
او عقار بالثمن وهي على الفور فإن
أخرها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج
امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل
وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها
على قدر الأملاك **فصل** وللقراض
أربعة شروط أن يكون على ناض من
الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال
للعامل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع
وجوده غالبا وأن يشترط له جزءا
معلوما من الربح وأن لا يقدره بمدة

ولا ضمان على العامل إلا بالقصد وإن
وإذا حصل خسران وربح جبر الخسران
بالربح **فصل** والمساقاة جائزة
على النخل والكرم ولهما أن يقدرها بمدة
معلومة وأن يشترط للعامل جزءا معلوما
من الثمرة ثم الأعمال فيها على ضربين
عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل
وعمل يعود نفعه إلى الأصل فهو على رب
المال **فصل** وكلما أمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجا
رته إذا قدرت منفعته بأحد الأمرين
الامرين

بالمدة والعمل فإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة
إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجارة
بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين
المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بالقصد
وإن **فصل** والجعالة جائزة وهي
أن يشترط على رد ضالته عوضا
معلوما فإذا ردها استحق
ذلك العوض المشروط **فصل** وإذا
دفع رجل أرضا إلى من يزرعها وشرط
له جزءا معلوما من زرعها لم يجز
وإن أكراه إياها بذهب أو فضة

أو شرط له طعاماً ما في ذمته جاز ذلك

فصل وإحياء الموات جائز بشرطين
أن يكون المحيي مسلماً وتكون
الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم و
صفة الإحياء ما كان في العادة عمارة
للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط
أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه
غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون
مما يستخلف في بئر أو عين

فصل
والوقف جائز وله ثلاث شرائط
أن يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه

عينه وأن يكون على أصل موجود و
فرع لا ينقطع وأن لا يكون
في محظور وهو على ما شرط الواقف
من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل

فصل وكل ما جاز بيعه جازت
هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً
وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان
للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

فصل وإذا وجد لقطة في موات

أو طريق فله أخذها وتركها والأ
خذ أفضل إذا كان على ثقة من القيام
بها وعليه إذا أخذها أن يعرفها بستة
أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها و
جنسها وعددها ووزنها ويحفظها
في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرّ
فها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع
الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان
له أن يتملكها بشرط الضمان وجملة
اللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى
على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه
والثاني

والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو
مخير بين أكله وغرم ثمنه أو بيعه
وحفظ ثمنه والثالث ما لا يبقى إلا بعلاج
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع
ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو على
ضربين حيوان لا يمتنع بنفسه فهو
مخير فيه بين أكله وغرم ثمنه أو
تركه والتطوع بالإنفاق عليه
أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فإن وجده في الصحراء تركه وإن

وجده في الحضر فهو مخير بين الأ
شياء الثلاثة فيه **فصل** وإذا وجد
لقيط بقارعة الطريق فله أخذه وتر
بيته وكفالته واجبة على الكفاية
ولا يقر إلا في يد حر أمين فإذا وجد معه
مال أنفق عليه بإذن الحاكم منه وإن لم
يوجد معه مال فنفقته في بيت المال **فصل**
والوديعة أمانة فيستحب قبولها لمن
قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بتفريط
وقول المودع عنده مقبول في ردها
على المودع وعليه أن يحفظها في حرز
مثلها

مثلها وإذا طولب بها فأخر ردها
مع القدرة عليه ضمن **كتاب الفرائض**
والوصايا والوارثون من الذكور
عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب
والجد وإن علا والأخ وابن الأخ وإن
تراخيا والعم وابن العم وإن تباعدا والزو
ج والمولى المعتق **والوارثات** من النساء سبع
البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة
وإن علت والأخت والزوجة والمو لاة
المعتقة **ومن لا يسقط** بحال خمسة الزوجان
والأبوان وولد الصلب **ومن لا يرث** بحال سبعة

العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب
والمرتد وأهل ملتين والقاتل وأقرب
العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب
ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ
للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن
الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا التر
تيب وإذا عدم العصبات فالمولى المعتق والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
فرض خمسة البنت إذا انفردت وبنت الابن
والأخت من الأب والأم والأخت من الأب
والزوج

والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين للزوج مع الولد أو ولد الابن
وهو للزوجة والزوجات مع عدم الولد
وولد الولد والثمن فرض الزوجة والزوجات
إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن ذكرا
كان أو أنثى والثلثان فرض أربعة البنات
فصاعدا وبنات الابن والأخوات من الأب
والأم والأخوات من الأب والثلث فرض اثنين
للأم إذا لم تحجب وهو لاثنين فصاعدا
من ولد الأم والسدس فرض سبعة الأم مع
الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة

والأخوات فصاعدا وهو للجدة عند عدم
الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو
للأخت من الأب مع الأخت من الأب
والأم وهو فرض الأب مع الابن أو ابن
الابن وهو فرض الجد عند عدم الأب
وهو للواحد من ولد الأم وتسقط و[illegible]
الجدات بالأم ويسقط الأجداد بالأب
ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد وولد
الابن والأب والجد ويسقط ولد الأب
مع أربعة مع الأب والابن وابن الابن
والأب ومع الأخ لأب والأم ويسقط
ولد

ولد الأب والأم مع ثلاثة الابن وابن
الابن والأب وأربعة يعصبون أخوا
تهم الابن وابن الابن والأخ من الأب
والأم والأخ من الأب وأربعة يرثون
دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو
الأعمام وبنو الإخوة وعصبات المولى

فصل ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن
زادت وقفت على إجازة الورثة ولا
يجوز الوصية من كل ماله لوارث
إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح

الوصية من كل مالك بالغ عاقل لكل
متملك أو في سبيل البر ولا تصح الوصية
إلا إلى من اجتمع فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية والأمانة كتاب
وما يتصل به من الأحكام والقضايا النكاح
مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن
يجمع بين أربع حرائر والعبد أن يجمع بين
اثنتين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر
الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها
نظره إلى أجنبية لغير حاجة فحرام الثاني
نظره

نظره إلى زوجته وأمته فيجوز أن
ينظر إلى ما عدا الفرج منهما والثالث نظره
إلى ذوات محارمه وأمته المزوجة
فيجوز فيما عدا بين السرة والركبة
والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه
والكفين والخامس النظر إلى
مداواة فيجوز في الموضع الذي يحتاج
إليه والسادس النظر لشهادة أو معاملة
فيجوز أن ينظر إلى الوجه خاصة والسابع
النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى
الموضع الذي يحتاج إلى تقليبها ولا يصح

عقد النكاح إلا بشرطين بولي مرشد
وشاهدي عدل ويفتقر الولي و
الشاهدان إلى ستة شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذ
مية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة
إلى عدالة السيد وأولى الأولياء
الأب ثم الجد أب الأب ثم الأخ من
الأب والأم ثم الأخ من الأب
ثم ابن الأخ من الأب والأم ثم ابن
الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا
الترتيب

الترتيب فإذا عدم العصبات فالمولى
المعتق ثم عصباته ثم الحاكم
ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة
ويجوز أن يعرض بنكاحها قبل انقضاء
العدة والنساء على ضربين ثيب وبكر
فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على
النكاح والثيب لا تزوج إلا بعد بلوغها
وإذنها **والمحرمات** بالنص أربعة عشر
سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت
وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت
الأخ وبنت الأخت واثنتان بالرضاع وهما

الأم المرضعة والأخت من الرضاعة
وأربع بالمصاهرة وهن أم الزوجة
والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة
الأب وزوجة الابن وواحدة من
جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع
بين المرأة وعمتها وخالتها ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص و
الرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب
والعنة **فصل** ويستحب تسمية المهر
في النكاح

في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب
المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الحاكم أو
يفرضه الزوجان أو يدخل بها فيجب مهر
المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره
حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر و
ليمة العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة
إلا من عذر **فصل** والتسوية بين
الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم عدل
لها إلا لحاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن
وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج

جديدة خصها بسبع ليال إن كانت
بكرا وبثلاثة إن كانت ثيبا وإذا خاف
نشوز المرأة وعظها فإن أبت النشوز
هجرها فإن أقامت عليه ضربها ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها فصل والخلع
جائز على عوض معلوم وتملك المرأة به
نفسها ولا رجعة له عليها ويجوز الخلع في
الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق
فصل والطلاق ضربان صريح و
كناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية
والكناية

خروج عن الطاعة مطلقا

والكناية كل لفظ احتمل الطلاق و
غيره ويفتقر إلى النية والنساء فيه ضر
بان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع
الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن
يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر قد جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بد
عة وهن أربعة الصغيرة والآيسة
والحامل والتي لم يدخل بها ويملك الحر ثلاث
تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاس
تثناء في الطلاق ويصح تعليقه بالصفة

والشروط ولا يقع الطلاق قبل النكاح
وخمسة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
والنائم والمكره **فصل** وإذا طلق امرأته
واحدة أو اثنتين فله مراجعتها
ما لم تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها
حل له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه على ما بقي من عدد الطلاق فإن
طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود خمس
شرايط انقضاء عدتها منه وتزوجها
واصابتها منه
بغيره ودخوله بها وبينونتها منه و
انقضاء عدتها منه وشرايط الرجعة

أن يكون الطلاق دون الثلث وأن يكون
بعد الدخول بها وأن لا يكون الطلاق بعوض
وأن يكون قبل انقضاء العدة **فصل** وإذا
حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو
مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول
ويؤجل لها إن سألت ذلك أربعة أشهر
ثم يخير بعدها بين الفيئة وهي الوطء
والتكفير أو الطلاق فإن امتنع منهما طلق
عليه الحاكم **فصل** والظهار أن
يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر
أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق

صار عائداً ولزمته الكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإ
طعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ولا
تحل له وطيها حتى يكفر
وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلا
عن فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة
من الزنا

من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس
مني أربع مرات ويقول في الخامسة بعد أن
يعظه الحاكم وعليه لعنة الله إن كان
من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة أحكام
سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنا
عليها وزوال الفراش ونفي الولد وتحريم
الزوجية على الأبد المؤبدة ويسقط
الحد عنها بأن تلاعن فتقول أشهد بالله
إن فلاناً زوجي هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول
في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم و

وعليها غضب الله إن كان من الصا
دقين **فصل** والمعتدة ضربان متو
فى عنها زوجها وغير متوفى عنها
فالمتوفى عنها إن كانت حاملا
فعدتها وضع حملها وإن كانت
غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا
وأما غير المتوفى عنها إن كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن
كانت غير حامل وهي من ذوات
الحيض فعدتها ثلثة قروء وإن كانت
ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة فعد
تها

فعدتها ثلثة أشهر والمطلقة قبل الدخول
لا عدة عليها وعدة الأمة في الحمل كعدة
الحرة وبالأقراء أن تعتد بقرئين
وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين
وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر
ونصف فإن اعتدت بشهرين كانت
أولى **فصل** ومن استحدث ملك أمة
حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئ
بها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة
وإن كانت من ذوات الشهور بشهر
وإن كانت حاملا بوضع الحمل وإذا مات

سيد أم الولد يستبرئ أن تمسها
كالأمة فصل وللمعتدة الرجعية
السكنى والنفقة وللبائنة السكنى دون
النفقة إلا أن تكون حاملا فيجب
على المتوفى عنها زوجها الإحداد
وهو الامتناع من الزينة والطيب
ويجب على المتوفى عنها والمبتوتة
ملازمة البيت إلا لحاجة فصل
وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار
الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن
يكون دون الحولين والثاني أن
ترضعه

أن ترضعه خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها أبا له ويحرم على المرضع
التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم
عليها التزويج إلى المرضع وولده دون
من كان في درجته أو أعلى طبقة منه
فصل ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة وهي مقدرة فإذا كان
الزوج موسرا فمدان من غالب
قوتهما ومن الأدم والكسوة ما جرت
به العادة وإن كان معسرا فمد
وما يتأدم به المعسرون ويكسونه

وإن كانت متوسطا فمد ونصف
ومن الأدم والكسوة الوسط وإن
كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدام
امتها فإن أعسر بنفقتها فلها فسخ
النكاح وكذا لو أعسر بالصداق
قبل الدخول بما لا يفقده **فصل**
ونفقة العمودين من الأهل واجبة
للوالدين والمولودين فأما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والز
مانة أو الفقر والجنون والمولودون
تجب نفقتهم بثلاث شرائط الفقر
والصغر

والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر
والجنون ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون **فصل** وإذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي
أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم
يخير بين أبويه فأيهما اختار
سلم إليه وشرائط الحضانة سبع
العقل والحرية والدين والعفة والأ
مانة والإقامة والخلو من الزوج
فإن اختل شرط منها سقطت سقطت

كتاب الجنايات

وهي القتل على ثلثة أضرب عمد محض
وخطاء محض وعمد خطاء فالعمد المحض
أن يعمد إلى ضربه بما يقتل في الغالب
ويقصد قتله بذلك فيموت فيجب القود
فإن عفي عنه وجبت دية مغلظة
حالة في مال القاتل وعمد الخطاء أن
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت
فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلث سنين

فصل

وشرائط وجوب القصاص أربعة أن
يكون القاتل بالغا عاقلا وأن لا
يكون

والخطاء المحض أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلث سنين

وأن لا يكون والدا للمقتول
وأن لا يكون المقتول أنقص
من القاتل بكفر أو رق وتقتل الجماعة
بالواحد وكل شخصين أجري
القصاص بينهما في النفس يجري في الأطراف
وشرائط وجوب القصاص في الأطراف
بعد الشرائط المذكورة إثنان
الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى وأن
لا يكون بأحد الطرفين شلل
وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص

ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة

فصل والدية على ضربين مغلظة
ومخففة والمغلظة مائة من الابل
ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها
والمخففة مائة من الابل عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون من الابل فان
عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل
ينتقل الى الف دينار او اثنى
عشر

عشر الف درهم فان غلظت زيد
عليها الثلث وتغلظ دية الخطاء في
ثلاث مواضع اذا قتل في الحرم او في
الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم ودية
المراة على النصف من دية الرجل ودية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين
والانف والاذنين والعينين والجفون
الاربعة واللسان والشفتين وذهاب
الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع

وذهاب الشم وذهاب العقل والذ
كر والأنثيين وفي الموضحة والسن
خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة
فيه حكومة ودية العبد والجنين
عشر قيمة أمه ودية الجنين الحر غرة
عبد أو أمة فصل وإذا قترن بدعوى
الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي
حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية
وإن لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة
الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة

سليمه

سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين كتاب
الحدود والزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب
عام وشرائط الإحصان خمس الإ
سلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود
الوطء في النكاح الصحيح والعبد
والأمة حدهما نصف حد الحر
والحكم اللواطي وحكم إتيان البهائم
كحكم الزنا ومن وطئ دون الفرج

وعذر ولا يبلغ بالتعذير أدنى الحدود

فصل وإذا قذف غيره بالزنى فعليه حد القذف
وله ثمانية شروط ثلاثة منها في
القاذف وخمسة في المقذوف وهو أن
يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين
ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء
إقامة البينة على الزنا أو عفو
المقذوف أو اللعان في حق الزوجة

فصل ومن شرب خمرا أو شرابا
مسكرا حد أربعين ويجوز أن يبلغ

به ثمانين على وجه التعزير ويجب
عليه الحد بأحد الأمرين ببينة أو
إقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه

فصل وتقطع يد السارق بستة
شرائط أن يكون بالغا عاقلا
وأن يسرق نصابا قيمته ربع
دينار من حرز مثله لا ملك له فيه
ولا شبهة في مال المسروق منه وأن
لا يكون محرما شرعا وتقطع
يده اليمنى من مفصل الكوع
فإن سرق ثانيا قطعت رجله

اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فإن سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد
ذلك عزر وقيل يقتل **فصل قطاع**
وقطاع الطريق على أربعة أقسام
إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن
قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن
أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا ولم
يأخذوا المال ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت

عنه

عنه الحدود وأخذ بالحقوق **فصل**
ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حر
يمه فقتل قاصده دفعا عنه فلا شيء
عليه وعلى راكب الدابة ضمان
ما أتلفته دابته **فصل** ويقاتل
أهل البغي بثلاثة شرائط أن يكونوا
في منعة وأن يخرجوا من قبضة الإمام
وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا
يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا
يذفف على جريحهم فصل ومن ارتد عن
الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب

وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين وتارك
الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها
غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم
المرتد والثاني أن يتركها معتقدا
لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى
وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم
المسلمين في الغسل والصلاة والدفن

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والصحة

والصحة والإطاقة على القتال ومن
أسر من الكفار فعلى ضربين
ضرب يصير رقيقا بنفس السبي وهم
النساء والصبيان وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الرجال البالغون
فالإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل
والاسترقاق والمن والفداء با
لمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه
المصلحة ومن أسلم قبل الأسر
أحرز ماله ودمه وصغار أولاده
ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود
ثلا

ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبو
يه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام أو
يسبيه مسلم منفردا عن أبويه

فصل ومن قتل قتيلا أعطي سلبه
وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى أربعة
أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس
ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد
ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس
شرائط الإسلام والبلوغ والعقل وا
لحرية والذكورية فإن اختل شر
ط من ذلك رضخ ولم يسهم ويقسم
الغنيمة

الغنيمة بعد ذلك على خمسة أسهم سهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
يصرف بعده في المصالح وسهم لذ
وي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل ويقسم مال
الفيء على خمسة فيصرف خمسه على من
يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى أر
بعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

فصل وشرائط وجوب الجزية
خمس خصال البلوغ والعقل والحرية

والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب
أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية
دينار في كل حول ويؤخذ من متو
سط الحال ديناران ومن الموسر أربعة
دنانير استحبابا ويجوز أن يشترط
عليهم الضيافة فضلا عن مقدار أقل
الجزية ويتضمن عقد الذمة أربعة
أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري
عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذ
كروا دين الإسلام إلا بخير وأن
لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويؤخذو

بلبس

بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون
من ركوب الخيل ويمنعون من إطالة
البنيان على بناء المسلمين

كتاب الصيد والذبائح وما قاربه

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه
ولبته وما لا يقدر على ذكاته فذكاته
عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة
أربعة أشياء قطع الحلقوم والمري والودجين
والمجزي منها شيئان قطع الحلقوم
والمري ويجوز الاصطياد بكل
جارحة معلمة من سباع البهائم

وجوارح الطير وشرائط تعليمها
أربع أحدها أن تكون إذا أرسلت
استرسلت وإذا زجرت انزجرت
وإذا قتلت لم تأكل من الصيد
ويتكرر ذلك منها فإن عدمت
منها إحدى الشرائط لم يحل ما أخذ
ته إلا أن يدركه حيا فيذكى
وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا
بشيئين ظفر أو سن وتحل ذكاة
كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين
ذكاة

ذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى
وما قطع من حي فهو ميتة إلا
الشعور المنتفع بها في المفارش والملا
بس من حيوان مأكول اللحم
فصل وكل حيوان استطابته
العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع
بتحريمه وكل حيوان استخبثته
العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع
بإباحته ويحرم من السباع ما له
ناب قوي يعدو به ويحرم من
الطير ما له مخلب قوي يجرح به

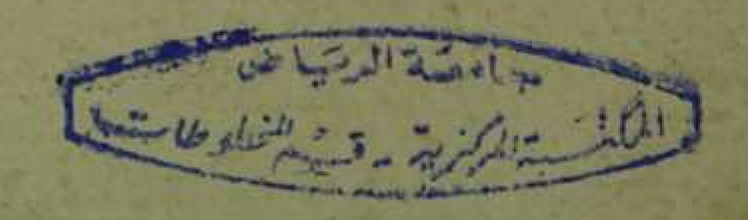
ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل
من الميتة ما يسد به رمقه وميتتان
حلالان بحل حالي السمك والجراد

فصل والأضحية

سنة مؤكدة ويجزئ فيها
الجذع من الضأن والثني من
المعز والإبل والبقر وتجزئ البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة و
الشاة عن واحدة وأربع لا تجزئ
في الضحايا العوراء البين عورها
والعجفاء التي قد ذهب مخها من
الهزال

من الهزال والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها ولا تجزئ مقطوعة الأ
ذن والذنب وتجوز الخصي ومكسور
القرن ووقت الذبح من وقت صلاة
العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام
التشريق ويستحب عند الذبح خمسة
أشياء التسمية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واستقبال
القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء
بالقبول ولا يأكل من الأضحية
المنذور ويأكل من المتطوع

بها ولا يبيع فصل والعقيقة
مستحبة وهي الذبيحة عن المولود
يوم السابع ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء
والمساكين فصل وتصح
المسابقة على الدواب والمناضلة
بالسهام إذا كانت المسافة معلو
مة وصفة المناضلة معلومة ويخرج
العوض أحد المتسابقين حتى إن سبق
استرده وإن سبق أخذه صا
حبه فإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن



إلا أن يدخل بينهما محللا إن سبق
أخذ وإن سبق لم يغرم كتاب
الأيمان والنذور ولا تنعقد اليمين إلا بالله
تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من
صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله
فهو مخير بين الصدقة به أو كفارة
يمين ولا كفارة في لغو اليمين ومن حلف
أن لا يفعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث
ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره
بفعله لم يحنث وكفارة اليمين هو
مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق

رقبة أو إطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد أو كسوتهم ثوبا
ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

فصل والنذر يلزم في المجازات
على مباح بطاعة كقوله إن شفى الله
مريضي فلله تعالى علي أن أصلي أو أصوم
أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع
عليه الاسم ولا نذر في معصية الله
كقوله إن قتلت فلانا فلله علي كذا
وكذا ولا يلزم النذر على ترك
المباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب
لبنا

لبنا وما أشبهه

فصل
ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت
فيه خمسة عشر خصلة الإسلام و
البلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب
والسنة والإجماع والاختلاف وطرق
الاجتهاد وطرف من لسان العرب
وأن يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا
ويستحب أن ينزل في وسط البلد
ويجلس في مواضع بارز للناس ولا
حاجب دونه ولا يقعد القضاء في

في المسجد ويسوي بين الخصمين في
ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ
ولا يجوز أن يقبل هدية من أهل
عمله ويجتنب القضاء في عشرة أحوال
عند الغضب والجوع والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط
وعند المرض ومدافعة الأخبثين
وغلبة النعاس وشدة الحر و
البرد ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد
كمال الدعوى ولا يستحلفه إلا بعد
سؤال المدعي ولا يلقن خصما

ولا

ولا يتعنت بالشهداء ولا تقبل الشها
دة إلا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل
شهادة عدو على عدوه ولا شهادة
والد لولده ولا ولد لوالده ولا
يقبل كتاب قاض إلى قاض في الأ
حكام إلا بعد شهادة شاهدين
يشهدان بما فيه

فصل

ويفتقر
القاسم إلى سبع شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكو
رية والعدالة والحساب فإن
تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما

لم يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة
تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين
وإذا دعى أحد الشريكين شريكه
إلى قسمة ما لا ضرر في قسمته لزم
الآخر إجابته فصل وإذا كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها وإن لم يكن معه بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي
فيحلف ويستحق وإذا تداعيا شيئا في
يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد
فان

فإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما
ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت وا
لقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان
إثباتا حلف على البت والقطع وإن كان
نفيا حلف على نفي العلم فصل ولا تقبل
الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمسة
أوصاف الإسلام والبلوغ والعقل والحر
ية والعدالة وللعدالة خمسة شروط
أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر
على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون
الغضب محافظا على مروءة مثله

فصل والحقوق ضربان حق الله
تعالى وحقوق الآدميين فأما حقوق
الآدميين على ثلاثة أضرب ضرب
لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران
وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل
وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي
وهو ما كان القصد منه المال
وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان
أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه
الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب

ضرب

ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو
الزنا وضرب لا يقبل فيه شاهدان
وهو ما سوى الزنا من الحدود و
ضرب يقبل فيه واحد وهو رؤ
ية هلال شهر رمضان ولا تقبل
شهادة الأعمى إلا في خمسة
مواضع الموت والنسب والملك المطلق
والترجمة وما شهد به قبل العمى
وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمي
ولا تقبل شهادة جار إلى نفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا

لا اله الا الله

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية وإذا أعتق بعض عبده عتق جميعه وإن أعتق شركا له في عبده وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه

فصل

والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل

من

من العتق إلى الذكور من عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

فصل

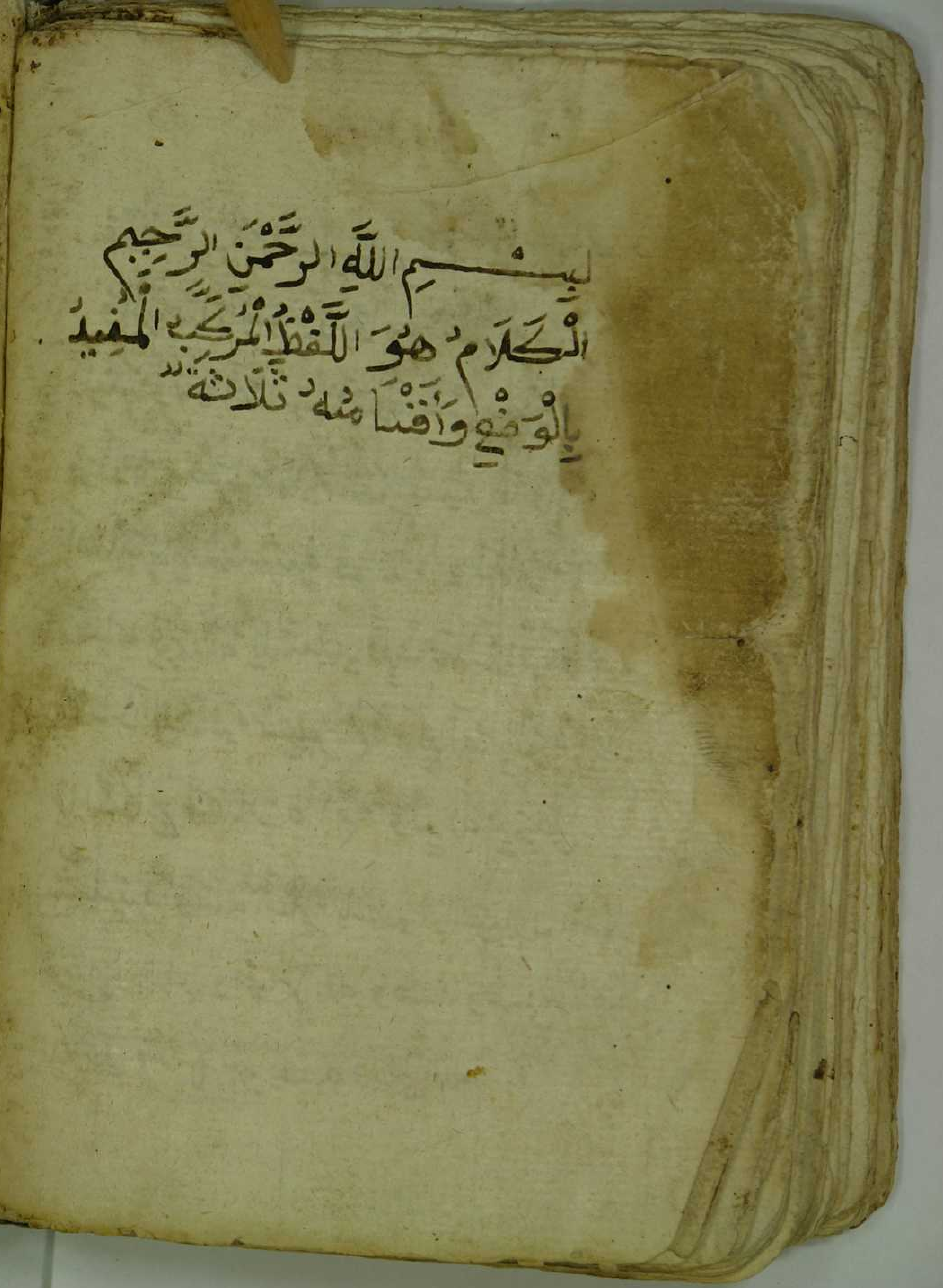
ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث ماله ويجوز أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حياة السيد كحكم العبد القن

فصل

والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم وأقله نجمان وهو من جهة السيد لازمة.

ومن جهة المكاتب جائزة وله
تعجيز نفسه وفسخها متى شاء ويملك
المكاتب التصرف بما في يده من المال و
على السيد أن يضع عنه من مال الكتا
بة ما يستعين به فيها ولا يبرأ إلا بأداء
جميع المال بعد القدر الموضوع عنه
فصل وإذا أصاب السيد أمته
فوضعت منه ما تبين فيه شيء من
خلق الآدمي حرم عليه بيعها وهبتها
ورهنها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء والتزويج فإذا مات السيد
عتقت

عتقت من رأس ماله قبل الديون
والوصايا وولدها من غيره بمنز
لتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح
فولده منها مملوك لسيدها وإن
أصابها بشبهة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد فإن ملك الأمة
بعد ذلك لم تصير أم ولد له بالوطء
في النكاح وصارت أم ولد له يوطي
الشبهة والله أعلم بالصواب وإليه
المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي بعده ورضي الله


بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام هو اللفظ المركب المفيد
بالوضع واقسامه ثلاثة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
مقدر المواريث للعباد وجامع الناس
ليوم المعاد والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الاتي بالسداد وعلى اله واصحابه اولي
الهداية والارشاد وبعد فيقول فقير العفو الى
الديان احمد بن سليمان ابن عثمان هو انه طلب
مني بعض الاخوان ان اجمع له رسالة في الفرايض
فاجبته طالبا للتسهيل من المنان فاقول قال عليه
الصلاة والسلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم وافضل اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الشخص يبدا من تركته بتجهيزه
وتكفينه ووفاء ديونه واخرج وصاياه من ثلث
ما بقي ثم يقسم الباقي بين الورثة فيبدا به

باصحاب الفروض المقدرة في الكتاب المجيد وهي
ستة مجموعة في الدايرة اولي وهي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس الدايرة في
اول هذه الرسالة راجعها تجدها ثم بالعصبات
من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته اصحاب
الفرايض وعند الانفراد ياخذ جميع المال ثم بالعصبة
من جهة النسب وهو مولي العتاقة ثم عصبته ثم
الرد علي اصحاب الفرايض بنسبة مواريثهم ثم ذو الارحام
ثم مولي الموالات وهو ان يوالي شخصا مجهول النسب
شخصا اخر بانه ان مات يرثه وان جني يعقل عنه
ثم المقر له بالنسب علي الغير ولم يثبت النسب من ذلك
لغيره يرث المقر له بالنسب من المقر ان مات علي اقراره
ثم الوصية بما زاد علي الثلث ويرث بها الموصي له
ثم

ثم جهة الاسلام وهو بيت المال فيمن ارثهم
علي الترتيب الاول فصل في موانع الارث الرق
والقتل واختلاف الدارين كذمي مات في بلاد المسلمين
وله وارث في دار الحرب فلا يرثه فصل والوارثون
من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب
والجد اب الاب وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ
لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب لا لام وان
بعد والعم الشقيق والعم لاب لا لام وابن العم
الشقيق وابن العم لاب وان بعد والزوج والمعتق
فصل والوارثات من النساء عشر البنت وبنت
الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت
لام والزوجة والمعتقة فصل في العصبات

العصبات ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كل
لمعتقه وكل من ذكر من الخمسة عشر المتقدمة
المتقدمة غير الزوج والاخ لام وعصبة بغيره
كالبنت وبنت الابن والابن والاخت مع الشقيقة
والاخت لاب كل واحدة مع اخيها وبنت الابن مع
ابن عمها والذي في درجتها وكذلك يعصبها الانزل
منها اذا لم تكن لها فرض وعصبة مع غيره كالاخت
مع البنت ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع التركة
اذا انفرد وهم اربعة اصناف جزء الميت وهي البنوة
ثم الابوة ومنها الجدودة ثم الاخوة ثم العمومة ويقدم
الاقرب فالاقرب من العاصب الذي جهته مقدمة
وان بعد على من جهته موخرة وان قرب كابن اخ
لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شي للثاني مع وجود الاول
لكونه

لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول
وكابن وابن ابن وكاب وجد وكابن اخ شقيق
وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب
وابن عم شقيق او لاقرب فلا شي للثاني مع
الاول في جميع هذه الصور لبعده ثم الاب و
الجد يرثان تارة بالتعصيب وتارة يجمعان
بينهما فاذا كان كل واحد منهما منفردا ورث
بالتعصيب واذا كان مع كل واحد ابن وابن ابن ورث
بالفرض السدس وان كان مع كل واحد منهما صاحب
فرض فله السدس فرضا والباقي تعصيبا والصحيح
عند الحنفية ان الجد كالاب فلا شي للاخوة والا
خوات معه فصل في الحجب وهو على قسمين
حجب حرمان ونقصان فحجب النقصان يدخل

على جميع الورثة بالانتقال من فرض الي اقل
منه كانتقال الزوج من النصف الي الربع مع
الولد وكانتقال الشقيقة من النصف فرضها الي
الثلث تعصيبا مع البنين او مع بنتي ابن وكالانتقال
كانتقال الاب والجد من جميع المال اذا
انفرد كمزاحمة الجد للجدة الواحدة في
السدس وكمزوجة الواحدة في الربع
والثمن او بمزاحمة بالتعصيب كمزاحمة
الاولاد الواحد لا يحجبونه حجب
حرمان بل نقصان وهم الزوجان
والولدان والابوان وهم مجموعون
في الدايرة الثانية مجه اخر الرسال
في دايرة الثانية فانظر اذا اردت
في جدول

في جدول الحاجبين تجد المحجوب لدامامه
في الديرة المذكورة بعد الدايرة الثانية في الديرة
الاولي ابي من الثانية فصل في اصول المسايل
وهي شهرة سبعة متفق عليها وهي اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني
عشر واربعة وعشرون والمختلف فيها ثمانية
عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في
باب الجد والاخوة والصحيح انهما صحيحان
كما هو مذهب ابي بكر الصديق وابي
حنيفة رضي الله عنهما فثلاثة من هذه
الاصول تعول والعول زيادة في السهام ونقص
في الانصبا فاستة تعول لسبعة كزوج واختين
شقيقتين والاب والثمانية كزوج وام واخت

شقيقة اشقيقتان فاكثر اولاب ولتعة

كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام وكزوج

واختان لام واختا لابوين اولاب ولثمنة

كزوج وام واختان لام واختان شقيقتان

اولاب واثني عشر تعول افرادا الي ثلاثة عشر

ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول ثلاث

عولات الاولي كزوجة واختين شقيقتين وام

الثانية الي خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين

الثالثة الي سبعة عشر كثلاث زوجات و

جدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات

شقيقات اولاب والاربعة وعشرون تعول عولة

وحدة الي سبعة وعشرين كزوجة وابوين و

بنتين ثم اعلم ان الاثنين اصل كل مسيلة فيها

نصف

نصف وعش ونصف كزوج وشقيقة

اوخت لاب اوكان فيها نصف ومابقي

كبنت وعم والثلاثة اصل كل مسيلة

فيها ثلث وثلثان كولدي ام اختين

لابوين اولاب اوكان فيها ثلث وثلثان

كولدي ام واختين لابوين اولاب اوكان فيها

ثلث وثلثان كولدي ام واختين لابوين اولاب

اوكان فيها ثلث ومابقي كام وعم اوثلثان فما

بقي كبنتين وعم والاربعة اصل كل مسيلة فيها

ربع ومابقي كزوج وابن اوزجة وعم اونصف

وربع ومابقي كبنت وزوج وعم والستة اصل

كل مسيلة فيها سدس وثلث ومابقي كام وو

لديها وعم اوكان فيها نصف وسدس وثلث

كاخت شقيقة وام وولديها وكان فيها نصف
وثلاثة السدس كام واخت شقيقة واخت
لاب وولد ام والثمانية اصل كل مسئلة فيها ثمن
ومابقي كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة
وبنت عم والاثني عشر اصل كل مسئلة فيها ربع
وثلث ومابقي كزوجة وام وعم فالربع من اربعة
والثلث من ثلاثة وهما متباينات فتضرب الا
ربعة في الثلاثة تبلغ اثني عشر والاربعة وعشرون
اصل كل مسئلة فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام
وابن فالثمن من ثمانية والسدس من
ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف
احدهما في كامل الاخر تبلغ اربعة وعشرون
ثم اعلم ان الورثة ان كانوا كلهم عصبة
فاصل

فاصل المسئلة عدد هم ان كانوا ذكورا
فاذا خالطهم اناث جعل الذكور براسين
والانثى براس والمبلغ اصل المسئلة
فصل في معرفة التماثل والتداخل
والتوفق والتباين اما التماثل فهو
عبارة عن الاعداد المساوية كام وخمسة
اخوة لام وخمسة اعمام فالمسئلة من
ستة للام السدس واحد مستقيم وللاخوات
لام اثنان وللاعمام ثلاثة لا يستقيم نصيب
كل فريق عليه فخذ من العددين واحدا وهو الخمسة
واضربها في اصل المسئلة وهي ستة فتصح
من ثلاثين واما التداخل فهو عبارة عن
عددين يفني اصغرهما اكبرهما مرتين

فاكثر كثلاثة وتسعة فيكتفي بالاكبر لخمس
اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها
عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين
واما التوافق فهو عبارة عن عددين لا يفنيهما
الا عدد ثالث غير الواحد كاربعة ستة فيكتفي من
ضرب وفق احدهما في كامل الاخر كام وخمسة
عشر اخا لام وعشرة اعمام فالتوافق بين روس
الفريقين بالخمسة فاضرب وفق احدهما في كامل
الاخر وهو اما ان تضرب خمس العشرة وهو اثنان
في الخمسة عشر او خمس المذكور وهو ثلاثة في
العشرة تبلغ ثلاثين وهي جزء السهم
اضربها في اصل المسئلة وهي ستة يبلغ الصحيح
مائة وثمانون واما التباين فهو عبارة عن
عن

عن عددين لا يفنيهما الا واحد كثلاثة
واربعة فيكتفي بالحاصل من ضرب احد
هما في كامل الاخر كام وثلاثة اخوة
لام وعمين فاضرب الاثنين في الثلاثة
او بالعكس يبلغ ستة وهو جزء السهم اضر
به في اصل المسئلة وهي الستة تبلغ ستة و
ثلاثون ومنها تصح ثم تقول في جميع الصور من
له شيء من اصلها اي اصل المسئلة اخذه مضروبا
في جزء سهمها فههنا للام واحد مضروبا بستة
يبلغ اثني عشر لا واحد اربعة وللعمين ثلا
ثة مضروبة في ستة يبلغ ثمانية عشر لا
واحد تسعة ثم ان كانت المسئلة عائلة فاضرب
كل عدد روس من انكسر عليه سهامه في اصل

المسئلة مع عولها كزوج وخمس اخوات اشقا او
لاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو
ثلاثة للزوج والثلثان وهما اربعة للا
خوات وبين عدد رؤسهن اعني الاربعة و
روسهن اعني الخمسة مباينة فاضرب عدد رو
سهن وهي الخمسة في اصل المسئلة مع عولها
وهي سبعة تبلغ خمسة وثلاثون ومنها تصح
ثم من كان له شي في اصلها اخذه مضروبا في جزء سهمها
وهو خمسة للزوج ثلاثة تضرب بخمسة فصارت
خمسة عشر فهي له وللاخوات الخمس اربعة تضرب
في خمسة فصارت عشرين مالكل واحدة اربعة فصل
في الرد ضد العول وهو زيادة في انصبا الورثة ونقص
في السهام فيرد على اصحاب الفروض الفاضل
على

على حسب سهامهم الا الزوجين فان لم
يكن هناك احد منهما وكان من يرد عليه
شخصا واحدا كام او ولد ام فله المال فرضا
وردا او كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد
ام او جدات فاصل المسئلة من عددهم كا
لعصبة فلو ترك اربع اخوات لام او اربع جدات
فمسئلتهن من اربعة لكل واحدة ربع المال
فرضا وردا او كان من يرد عليه صنفين كاختين
وجدتين فاقسم التركة اخماسا للاختين اربعة
اخماسا التركة وللجدتين الخمس او كان من يرد
عليه ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات
فاقسم التركة اخماسا للشقيقة ثلاثة اخماسها
وللاخت لاب خمس وللاخت لام خمس ولا يتجاوز

الرد امثا فاثلاثة لاستغراق الفروض علي ثلاثة
كثلاث اخوات متفرقات وجدة فلا رد قطعا للا
ستغراق فللشقيقة النصف ثلاثة ولكل واحدة
من الثلاثة سدس ثم اعلم اصول مسايل
الرد سواكان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنان كجدة واخ لام اوكزوج وام هالكل واحدة نصف
وثلاثة كام وولديها فلكل واحد ثلث واربعة
كبنت وام ~~للبنت~~ وام للبنت ثلاثة وللام واحد
كزوجة وام وولديها للزوجة واحد ولكل واحد من
الثلاثة واحد وخمسة كام وشقيقة ولام اثنان
وللشقيقة ثلاثة وثمانية كزوجة وبنت للزوجة
واحد الثمن وللبنت سبعة وستة عشر كزوجة
وشقيقة واخت لاب فمخرج مسيلة الزوجة
الربع

الربع من اربعة ومسيلة الرد من ستة
للشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد
المجموع اربعة فاضرب اربعة في اصل
مسيلة الزوجة في اربعة راجع مسيلة الرد تبلغ
ستة عشر ثم نقول من له شي من مسيلة
الزوجه اخذه مضروبا في اربعة ومن له شي
من مسيلة الرد اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوجة
واحد في اربعة باربعة وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة
واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن
للزوجة الثمن واحد ويبقي سبعة ومسيلتهم
من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد المجموع
اربعة فاضربها في ثمانية تبلغ مايتين وثلاثين
للزوجة الثمن اربعة لان من له شي من

الاولي اخذه مضروبا في اربعة كالزوجة ومن
له شي في الثانية اخذه مضروبا في سبعة فللبنت
ثلاثة في سبعة وللبنت الابن واحد في سبعة
واربعون كزوجة وبنت ابن وجدة للزوجة
الثمن واحد يبقي سبعة ومسئلتهم من
ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد وللجدة
واحد المجموع خمسة اضربها في ثمانية تبلغ
اربعين فقس تفصيلها علي ما تقدم والاسهل
في الرد ان تدفع لاحد الزوجين فرضه ان كان ثمنا
او ربعا او نصفا وتجعل الفاضل من التركة كانه
جميعها وتقسمه علي من يرد عليه فصل في
المواريث في توريث ذوي الارحام وذو الرحم
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم
اربعة

اربعة اصناف الاول ينتمي الي الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الثاني من
ينتمي اليهم الميت وهو الاجداد والجدات
الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي
الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة لام ويقدم الجد عليهم
الرابع من ينتمي الي جدي الميت وجدتيه
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخا
لات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الا
رحام وهم كترتيب العصبات يقدم الاول
فالاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع واولاهم
بالميراث اقربهم الي جهة الميت من اي جهة
كانت كبنت البنت اولي من بنت بنت الابن

وان استويا في الدرجة فولد الوارث اولي
بالميراث لبنت بنت الابن اولي من ابن بنت
البنت فلو اختلفت الجهة فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث فتنزل الاعمام
للام والعمات منزلة الاب فلهم الثلثان
والاخوال والخالات منزلة الام فلهم فصل
في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات من علم الفرايض وفيها اوجه
مسهلها ثلاثة الاول وهو الاصل للاوجه
واعمها نفعا ان تنسب حصة كل وارث
من المسيلة وتاخذ له من التركة او معزج
القيراط بتلك النسبة فلو مات عن زوج
وام واخت شقيقة وكانت التركة عددا

اواربعة

اواربعة وعشرين دينارا فهذه المسيلة من
ستة وتعول الي ثمانية فللزوج ثلاثة انسبها
الي الثمانية تكون ربعا وثمنا وكذلك الشقيقة
فلكل ربع الاربعة والعشرين وثمنها وانسب
للام اثنين الي الثمانية يكن ربعها فلها ربع
الاربعة والعشرين او ربع التركة الثاني ان تضرب
سهام كل وارث من المسيلة في التركة وتقسم
الحاصل علي المسيلة نصيبه من التركة ففي هذا
المثال اضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين
معزج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها علي الثمانية يخرج تسعة
فهي للزوج ومثله للاخت واضرب للام اثنين
في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية

وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة
قراريط في العقار أو ستة دنانير الثالث
أن تقسم التركة على المسئلة وتضرب الخارج
في سهام كل وارث يحصل نصيبه في هذا المثال
اقسم الاربعة والعشرين على المسئلة وهي
اضربها
ثمانية يخرج ثلاثة اضربها في ثلاثة
الزوج يخرج تسعة فهي لزوج ومثله
للاخت واضرب الثلاثة في اثنين للام
يخرج ستة فهي لها فصل في الهدمى
والغرقى والحرقى فلا توارث بين المذكورين
الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر
من المتقدم واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال
كل

كل واحد منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث
بالشك بل بالقطع والله تعالى اعلم
تمت

النصف فرض خمسة
للزوج مع عدم الفرع الوارث
وللبنت الصلبية عند
انفرادها عمن يعصبها
ولبنت الابن عند فقد البنت
الصلبية وعند انفرادها عمن يعصبها
وللاخت الشقيقة منفردة مع
عدم من تقدم
وللاخت للاب منفردة مع عدم من
تقدم
والاخت عصبة مع البنت

الربع فرض اثنين
للزوج مع وجود الفرع الوارث
وللزوجة وللزوجات مع عدم
الفرع الوارث انتهى
الثمن فرض صنف واحد
للزوجه والزوجات مع وجود
الفرع الوارث ثم
اعلم ان الفرع الوارث هو ابن
الميت وبنته وابن ابنه وبنت
ابنه انتهى
الثلثان فرض
للبنتين فاكثر عند عدم الذكر
ولبنات الابن عند عدم الابن
والبنت وللاخوات الاشقا
وعند

وعند عدم ما ذكر وعدم الاب بالاتفاق
وعدم الجد عند ابي حنيفة
وللاختين لاب فاكثر عند عدم من
تقدم انتهى
الثلث فرض اثنين
للام عند عدم الفرع الوارث
واثنان فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا
مطلقا وللثنين فاكثر من
الاخوة والاخوات لام عند عدم
الاب والجد والفرع الوارث
وذكرهم يرث كانثاهم
السدس فرض سبعة

للام مع الولد وللاب كذلك
وللجدة عند عدم الام وللجد عند
عدم الاب ولبنت الابن مع البنت
الصلبية عند عدم من يعصبها
وعدم صلبية اخرى وللاخت
من الاب مع الشقيقة
عند عدم شقيقة اخرى وعدم الاب
والابن والجد عند ابي حنيفة
ولولد الام عند عدم
الاب والجد والفرع الوارث
تمت سنة ١٢٦٥ هذه القواعد
كاتبها الفقير الى الله تعالى حسين
البيرودي الشافعي منتصف شهر
جماد الاول والله اعلم

م م